

فتح المعين بشرح قرّة العين

والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل
تتمه يسن لقاصد مكة وللحاج أكد أن يهدي شيئا من النعم يسوقه من بلده وإلا فيشتريه من
الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سميّا حسنا ولا يجب إلا بالنذر مهمات يسن
متأكدا لحر قادر